

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقدمه في الكافي فتصح الوصية به .
- وقيل لا تجوز تربيته فلا تصح الوصية به .
- وأطلقهما في الرعاية الكبرى .
- أما إن كان عنده ما يصيد به ولم يصد به أو يصيد به عند الحاجة إلى الصيد أو لحفظ ماشية أو زرع إن حصل فخلافاً قاله في الفروع .
- وذكره في المغني والشرح احتمالين مطلقين ذكره في البيع .
- قلت الذي يظهر أن ذلك كالجرو الصغير .
- وقدم في الكافي الجواز .
- وقدمه بن رزين وجعل في الرعاية الكلب الكبير الذي لا يصيد به لهواً كالجرو الصغير وأطلق الخلاف فيه .
- وجزم بالكراهة في آداب الرعايتين .
- وقال في الواضح الكلب ليس مما يملكه .
- وفي طريقة بعض الأصحاب إنما يصح لملك اليد الثابت له كخمر تخلل ولو مات من في يده خمر ورث عنه فهذا يورث الكلب نظراً إلى اليد حساً .
- الثانية تقسم الكلاب المباحة بين الورثة والموصى له والموصى لهما بالعدد فإن تشاحوا فبقرة .
- ويأتي في باب الصيد تحريم اقتناء الكلب الأسود البهيم وجواز قتله وكذا الكلب العقور .
- الثالثة لو أوصى له بكلب وله كلاب .
- قال في الرعاية له أحدها بالقرعة وجزم به بن عبدوس في تذاكرته .
- وعنه بل ما شاء الورثة انتهى .
- قلت وهذا هو الصواب وأطلقهما الحارثي .
- تنبيه أفادنا المصنف رحمه الله بقوله وتصح بما فيه نفع مباح كالزيت